وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء / كلية القانون
الدراسات العليا/ الفرع الخاص
القانون التجاري

العمليات المصرفية الالكترونية وتدابير مكافحة الفساد فيها

ورقة عمل تقدم بها الطالب / محمد احمد عيسى

٢٠١٧-٢٠١٨

(العمليات المصرفية الالكترونية وتدابير مكافحة الفساد فيها)

قال تعالى" تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ"

صدق الله العظيم (سورة القصص اية ٨٣)

بعد ان القت الثورة التي شهدها العالم في مجال تكنلوجيا المعلومات والاتصالات بظلالها على كافه مناحي الحياه ومنها ضهور ما يعرف بالعمليات المصرفية الإلكترونية التي جاءت لمواجهه حاجات الانسان الانية و المستقبلية و خصوصا تلبيه متطلبات عالم التجارة الإلكترونية وغيرها..

وقد رافق ذلك ظهور بعض حالات الفساد في مفاصل تلك العمليات، الا انه و على الجانب الاخر نجد ان هناك سبل لمواجهه حالات الفساد تلك و مكافحتها، ولغرض الوقوف على حقيقه الموضوع و كنهه فقد اشرنا تقسيم الموضوع على محورين اساسين و كما يأتي :

١-المحور الاول العمليات المصرفية الإلكترونية:

اولا :- مفهوم العمليات المصرفية الإلكترونية :

يمكن تحديد مفهوم العمل المصرفي الالكتروني بانه يضم كل العمليات او النشاطات التي يتم عقدها او تنفيذها او الترويج لها بواسطه وسائل الكترونيه او الضوئية مثل الهاتف و الحاسوب و الصراف الالي و الانترنت و التلفزيون الرقمي وغيرها... وذلك من خلال المصارف و المؤسسات المالية وكذلك العمليات التي يجريها مصدورا بطاقات الايفاء و الائتمان الالكتروني على انواعها او وجودها و كذلك سائر الخدمات الإلكترونية و المقاصة العائدة اليها [١].

[١] د. احمد سطر ، العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ،٢٠٠٦،ص٩٢.

ويمكن ان نتصور دور تلك المصارف حيث انها تعمل كوسيط في العمليات المالية و التجارية اذ يقوم عميل المصرف بعمليات التحويل او الاتصال المباشر عبر الانترنت بلمصرف الذي يتعامل معه[١] .

وقد تصدى جانب من الفقه الى تعريف العمليات المصرفية الإلكترونية بكونها الخدمات و المنتجات المالية من خلال المنافذ الإلكترونية المتنوعة بدون توقف و بدون عمالة بشريه او عن طريق التقديم الى عبر قنوات الاتصال الكترونيه[٢] و عليه يمكننا القول بانها تفي مجموعه العمليات التي يؤديها المصرف الالكتروني الى العميل بوسائل وسائط الاتصال الالكتروني كشبكات الاتصال وغيرها من الوسائل المتطورة وتكون الخدمات المتقدمة منها وفق شروط يضعها المصرف.

ثانيا:- شروط ممارسه العمليات المصرفية الإلكترونية مما لا شك فيه ان هناك جمله من الشروط التي لابد من استيفائها بغية مباشره العمل المصرفي الالكتروني و من ابرزها :

١- ان يحصل المصرف على ترخيص من البنك المركزي لممارسه العمليات المصرفية الإلكترونية.

٢- ان يقوم المصرف ب تحديد المسؤوليات الواقعة عليه نتيجة تقديم خدمات الكترونيه[٣].

٣- ان يبين المصرف الذي يحصل على ترخيص من البنك المركزي للقيام بتلك العمليات على صفه (web) بما يفيد حصوله على ترخيص لتقديم خدمات عبر الشبكات و رقم وتاريخ الحصول عليه مع رابط الموقع بصفحة البنك المركزي المعلن فيها عن اسماء المصارف المرخصة بذلك لغرض تثبيت العملاء من صحه الترخيص.

٤- ان يحدد المصرف لدى طلبه للحصول على ترخيص نوعيه الخدمات المصرفية التي يقوم بتداولها من خلال شبكات الاتصال.

---

[١] د. وفير الجنيهي وممدوح الجنيهي، البنوك الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،٢٠٠٥،ص٢٤١.

[٢] د. طارق محمد خليل الاعرجي، العوامل المؤثرة في اختيار نوع الخدمات والنوافذ التي تقدمها البنوك الالكترونية ،اطروحة دكتوراه ، الاكاديمية العربية الدانيمارك ،٢٠١٣،ص١٧.

[٣] د. نادر عبد العزيز شامي ، المصارف والنقود الالكترونية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ،١بيروت ،٢٠٠٧،ص١٦٤.

٥- استيفاء المصرف للروابط الرقابية التي تتعلق بمدى التزامه بكل من معايير كفأيه راس المال واسس تصنيف القروض و التوازن بمركز العملاء[١].

ثالثا:- موقف التشريع العراقي من العمليات المصرفية الإلكترونية:-

لم يرد تعريف للعمليات المصرفية عموما في التشريع العراقي حيث لم يعرفه قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنه ١٩٨٤ و انما فقط ذكر التعداد لتلك العمليات و ذلك في الفصل الثاني من الباب الرابع و تشمل تلك العمليات (وديعه النقود ،اجارة لخزائن ،النقل المصرفي ،الاعتماد للسحب على المكشوف ،الاعتماد المستندي ،الخصم خطاب الضمان) ونرى انه مثلبة على تشريع العراقي فكان من المفروض تلافي هذا القصور و تعديل النصوص بما يوفر التنظيم التشريعي المحكم وتوفر الحلول و الضمانات لكافه القروض التي يمكن ان تنشأ عن تلك العمليات.

رابعا:- صور العمليات المصرفية الإلكترونية:-

اولاً:- الوفاء (الدفع الالكتروني) فهو الوفاء الذي يستخدم فيه الموفى آليات الكترونيه للوفاء بالقيمة التي يرغب بدفعها كالبطاقة المصرفية البلاستيكية التي يزوده بها المصرف او اي مؤسسه مصدر لها فتتسم عمليه الدفع دون التواجد الشخصي لأطلقها من خلال نوع خاص من النقود فيقول الوفاء عن طريق النقود الإلكترونية و تقسم بطاقات الدفع الى بطاقات وفاء و ائتمان و ضمان الشبكات.
٢- التحويل الالكتروني المصرفي : و هو من اكثر المعاملات انتشارا ومما تساعد على ذلك ان المحول لا يهتم كثيرا بالإجراءات التي تستخدم لإتمام اجراءات التحويل بقدر اهتمامه بتحقيق التحويل ذاته و ادخال المبلغ المحول في ذمه الطرف و المحول اليه ، ويتم من خلال ذلك فسخ الصلاحية لبنك ما للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة و المدينة الكترونياً من حساب بنكي الي اخر عبر الانترنت بدلا من استخدام الاوراق[٢].

[١] الباحثة ايلاف فاخر كاظم على ، مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء ،٢٠١٧،ص١٠.
[٢] شبكة المعلومات الدولية الانترنت ،تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢ Moh42ed.blogspot.com

٣- الاوراق التجارية الإلكترونية:- نتيجة عدم ملائمه الاوراق التقليدية للتطورات التجارية الحديثة فقد حقق هذا النوع من الاوراق العديد من الفوائد في النقل المصرفي[١].

٤- نظام المقاصة الالكترونية : و هو يمكن المصارف للمشاركة وفروعها من تبادل اوامر الدفع في ما بينهم بطريقه اليه و وتتم معالجه و ارسال صافي التسويق النهائية الى نظام التسوية الإجمالية كما يتم من خلال تبادل الصكوك الإلكترونية[٢].

خامساً:- مميزات العمليات المصرفية الإلكترونية:-

تحقق العمليات المصرفية جمله من المميزات سواء لمستخدميها او التحويل الذي تمثله في قطاع الخدمات عموما وان ابرز ما يمكن بيانه في تلك المميزات هو :-

١- توفر وسيط ملائم الاتصال بعملاء البنك.

٢- خفض تكلفه عملاء البنك حيث تم من خلالها نشر المعلومات المالية و التسويقية وذلك بتكلفه منخفضه جدا بالنظر الى تكلفه الاعلى في وسائط اخرى غير شبكه الانترنت.

٣- وصول العمليات المصرفية الى اسواق اكثر اتساعا من ما يؤدي بالتالي الى جذب المزيد من عملاء البنك[٣].

٤- التطورات المتسارع في تكنولوجيا الاتصالات و اجهزه الحاسوب و البرامج و التي تزيد من سرعه تنفيذ العمليات وبالتالي الوصول الى المعلومات المطلوبة بشكل سريع وفعال من قبل جميع المستخدمين[٤].

٥- بالنسبة للبنك فالقيام بالعمل المصرفية الكترونياً يعمل على تخفيض التكاليف وبالتالي زياده ارباح و زياده فوائد الايداع و خفض فوائد الاقراض و ابتكار وسائل جديده لجذب مزيد من العملاء.

---

[١] د. بلال عبد المطلب ، البنوك الالكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة،ص٧٩.
[٢] شبكة المعلومات الدولية الانترنت . view6news6https;//cbi.iq
[٣] د. عبد الفتاح بيومي ، الحكومة الالكترونية ، نظامها القانوني ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية،ص٣٩٧.
[٤] د. احمد سطر ، مصدر سابق،ص١٠٩.

٦- تعمل العمليات المصرفية الإلكترونية على الاستغناء المستندات الورقية وتبديلها بمستندات ذات طبيعة اخرى، طبيعة تكنلوجية تتضمن بيانات يمكن تداولها دون المستندات الورقية[١] .

٧- انتعاش التجارة بتوفير من عالميه وترويج الخدمات و زياده فرص انشاء العلاقات التجارية الدولية[٢].

المحور الثاني :- تدابير مكافحة الفساد في العمليات الصرفية الالكترونية :-

اولا:- بيان المقصود بالفساد في الوجهة القانونية :

عرف الفساد من الوجهة القانونية بعدة تعاريف نذكر منها على سبيل المثال ، بأنه خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج عنه او كثيراً او هو العدول عن الاستقامة الى ضدها او هو التغيير عن المقدار الذي تدعو الية المحكمة .

وقد عرف البنك الدولي بأنه (إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص وبتعبير اخر قيام الموضن بقبول الرشوة لتسهيل عقد او اجراء طرح لمناقصة عامة او من خلال استعمال الوضيفة العامة دون اللجوء الى الرشوة وذلك بتعيين الاقارب او بسرقة اموال الدولة مباشرة)

فيما عرفته الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد (سلوك منحرف للأنسان مستغلاً السلطة او الصلاحيات او القدرات التي لديه منفرداً او مع الاخرى (عصابة) لتحقيق مصالح خاصة به او بهم (او مع الاخرون) مادية او معنوية او خروجاً عن القواعد والمعايير القانونية والادارية والاخلاقية المتفق عليها روحياً ووطنياً وعالمياً)[٣].

---

[١] د. بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الالكترونية، دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٦،ص١٦.
[٢] الشيخة لبنى القاسمي وزينب كركي ،انتشار التجارة الالكترونية الاقتصادية النامية ، ط١،مركز الامارات للدراسات والبحوث ،٢٠٠٩،ص١٧.
[٣] نقلا عن شبكة الانترنت ومن الوقع الالكتروني http;//www.aman.pdestime.org

ثانياً: تدابير مكافحة الفساد في العمليات المصرفية الالكترونية بالإمكان اعتماد جملة من التدابير وابرزها الاتي:-

١- التدابير الرقابية والتفتيشات :

يلعب البنك المركزي في مختلف الدول دوراً هاماً في مراقبة وتوجيه الاسواق المالية والنقدية عموماً والعمليات المصرفية خصوصاً، ويمكن القول ان رقابة البنك المركزي يمكن ان تبدو من جانب احدهما فني والاخر قانوني ، اما الجانب الفني فيتمثل بالأخذ ببعض الاجراءات الفنية التي تربط البنك المركزي في كل دولة من خلال شبكة الانترنت بمختلف البنوك الالكترونية التي تمارس اعمالها خلال الشبكة ، وذلك بتزويد البنك المركزي بمفاتيح خاصة يمكن من خلالها الدخول الى انظمة البنوك الالكترونية ومراقبتها بأي وقت .

واما الجانب القانوني فيمكن للبنوك الالكترونية رقابة فعالة من خلال سن التشريعات التي من شأنها توسيع صلاحيات البنك المركزي ليدخل تحت سلطاته العمليات المصرفية الالكترونية والزام الاخر بأرسال تقارير دورية عن حجم ونوعية معاملاتها مع تزويد البنك المركزي بالقواعد التقنية المستخدمة في اتمام معاملاتهم واي تعديل يطرأ عليها [١].

في هذا السياق جاء نص المادة (٤٠) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ فقد اعطى البنك الصلاحية المطلقة في ما يخص منح التراخيص وتنظيم ممارسة التدقيقات وكذلك الرقابة على المصارف سواء كانت الرقابة الخارجية واعمال التفتيش بالطريقة التي يختارها المصرف فضلاً عن ذلك ، فقد اجازت المادة (١١) من قانون المصارف للبنك فرض رسم عن رقابة المصارف المحلية .

يضاف الى ذلك ما ورد في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ حيث بينت المادة (٥) منه بأن على المصارف وكذلك المؤسسات المالية الخاصة ان تقدم للبنك المركزي اي معلومات يطلبها ، كما بينت المادة بأن

[١] بلال عبد المطلب ،مصدر سابق ، ص١٧٥.

في حالة كون طالب الرخصة فرع لمصرف اجنبي كان العراق ان تبين بأن السلطة الرقابية لديها اجراءاتها الرقابية التحوطية على الفرع مقدم الطلب .

٢- دور الهيئات الحكومية الصامتة في عمليات التدقيقي على العمليات المصرفية كون مثل تلك الهيئات تعمل اساساً على توحيد الثقة بين المصرف والعميل ، وعلى الرغم من ان طبيعة العمليات المصرفية الالكترونية تختلف عن العمليات التقليدية الا ان ذلك لا يمنع من تطويع اعمال تلك الهيئات لتلائم مع طبيعة هذه العمليات ، وعلى ذلك من الممكن الاستفادة من اعمال هيئة النزاهة لمكافحة عمليات الفساد حينما تكون مهمة تابعة للدولة طرفاً فيها يضاف الى ذلك امكانية الاستفادة من اعمال المحاسبة التي تتخذ استناداً لأحكام المادة (١٢) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام (٢٠٠٧) ومن ابرز تلك التشكيلات المجلس المشترك لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٧ الذي يضم الدوائر المعينة بإنقاذ القانون ومكافحة الفساد (الذي يضم في عضويته هيئة النزاهة ، مجلس القضاء الاعلى ، ديوان الرقابة المالية) وكذلك الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد التي تبناها المجلس المذكور ٢٠١٠-٢٠١٤ لكافة القطاعات ، ويقوم هذا المجلس حاليا بأعداد مشروع مكافحة الفساد في العراق ووضع متطلبات اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد [١] .

٣- الجهود الداخلية والدولية لمكافحة حالات الفساد المتمثل بعمليات غسيل الاموال التي تستثمر العمليات المصرفية الالكترونية طريقاً لها ، ونجد تلك الجهود على محوري :-

أ- الجهود الداخلية المتمثلة بمكتب غسل الاموال الذي تم تأسيسه في البنك المركزي العراقي عام ٢٠٠٤ بالأمر رقم (٩٣) الذي جرم غسل الاموال في العراق واعتبار غسيل الاموال من الامور الممكن ان تتفذ الى العمليات المصرفية وتتم من خلالها [٢].

---

[١] شبكة المعلومات الدولية cabinet.iq/articleshow.aspx

[٢] المصدر نفسة

كذلك تتضمن الجهود الداخلية لقانون غسيل الاموال المرقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ المنشور في الوقائع العراقية[١] وقد شمل ضمن نطاقه الاموال التي يم التعامل بها عبر النطاق الالكتروني من قبل المصارف ، وقد قضت الفقرة (السابعة عشر) من المادة (١) منه بتحديد الجهات الرقابية على المؤسسات المالية وغيرها ، حيث اعطت الاختصاص لبعض الجهات كالبنك المركزي العراقي وهيئة الاوراق المالية ووزارتي التجارة والصناعة وديوان التاجي ، كما قضت المادة (٥) بتأسيس مجلس مكافحة غسيل الاموال بالبنك المركزي برئاسة محافظ البنك ، وكذلك تأسيس مكتب مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب .

ب- الجهود الدولية لمكافحه غسيل الاموال من خلال مجموعه العمل المالية الدولية و هي منظمه تعمل على الرقابة الدولية و تصدر توصياتها الى المصارف و الدول بخصوص مكافحه حالات غسيل الاموال[٢]

٤- التدابير الواردة بموجب نصوص خاصه : بالرجوع احكام تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنه ٢٠٠٤ حيث صدرت هذه التعليمات بالعدد ٤ لسنه ٢٠١١ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤١٧٢ في ٢٠١١/١/٣حيث نصت بعض نصوصها على فرض نوع من الرقابة لفروع المصارف الأجنبية التي يراد تأسيسها في العراق او لمكاتب التمثيل لها حيث بينت الفقرة الخامسة من المادة ٢ بان تكون تلك المصاريف خاضعة للرقابة السلطة الرقابية في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للمصرف الاجنبي، و كذلك ما بينته الفقرة الرابعة من المادة اعلاه بان الترخيص لتلك الجهات او الإجازة لها يتضمن خضوعها للشروط التي يحددها البنك المركزي العراقي و كذلك نجد ايضا ما نص عليه البند(٣) من الاستمارة الملحق بنص التعليمات المشار اليها اعلاه و التي تطلبت ذكر سلطه الرقابة الأجنبية التي يخضع لها مصرف الاجنبي و كذلك ما استلزمه البند رقم (٢) من الاستمرار رقم (٦)المفروضة على فروع المصارف الأجنبية حيث استلزمت ذكر سلطه الرقابة الأجنبية التي يخضع لها المصرف، تبين من كل تلك النصوص و السوق الملحق بان الجهة الرقابية العراقية كبلد مصنف للعمليات التي تجريها فروع تلك المصارف داخل العراق كالبنك المركزي او غيرها مسؤول في الاصل ان الرقابة على العمليات المصرفية الإلكترونية العابرة للحدود، كما يتعين على

---

[١] منشور في الوقائع العراقية الصادرة بالعدد٤٣٨٧ في ٢٠١٥/١١/١٦

[٢] القاضي غسان رباح ، الوجيز في المخالفات المصرفية ، ط١، بيروت ،٢٠٠٥،ص٧٦.

السلطة الرقابية في البلد الام (العراق) انت تمد السلطة الرقابية في البلد المضيف (البلد الاجنبي) بمعلومات واضحه بشان كيفيه متابعتها لتلك العمليات، مع التنسيق ما بين السلطة الرقابية في البلد الام و السلطة الرقابية في البلد المضيف في حاله وجود ضعف باي نقاط بخصوص عمليات تلك الرقابة هذا بالنسبة للغرض بان العمليات تتم من داخل العراق الى خارج الحدود ، واما بالنسبة للحالة المعاكسة و هي العمليات التي تتم من الخارج الى داخل العراق كما في حاله عمليات الشركات المالية و فروع المصارف فيجب عليها ايضا الحصول على الترخيصات المطلوبة المزاولة النشاط فضلاً عن ضرورة حصولها على التراخيص الخاصة بتسوية المدفوعات ، و هناك تقوم السلطات الرغبة في البلد المضيف بتطبيق الضوابط الرقابية الاعتيادية بحيث تكون السلطات الرقابية بالبلد المضيف قد بلغت درجة من الدراية و العلم التام بالعمليات المصرفية الإلكترونية التي تمارس تلك المؤسسات المالية في البلد[1]

٥- الاليات التنفيذية المقترحة لمكافحه الفساد في العمليات المصرفية الإلكترونية:-

بعد استعراض تفاصيل الموضوع بوسعنا وضع جمله من التدابير التنفيذية التي توصي بها كأليات مباشره لمعالجه مشكلات الفساد وكالاتي:-

أ- تفعيل مساهمه القطاع المصرفي في تعزيز سبل مكافحه الفساد في العمليات المصرفية الإلكترونية و يكون ذلك من خلال اصلح هيكلية النظام المصرفي بوضع استراتيجية لإصلاح البيئة المصرفية بما فيها البنك المركزي و مصارف القطاع الخاص و اعاده صياغة النصوص الخاصة بالتفتيش و الرقابة بشكل اكثر دقه و بعيد عن العموميات .

ب- تشريع القوانين الخاصة بمكافحه الفساد كقانون افصاح عن الجمل المالية وقانون الكسب غير المشروع لاسيما للمتعاملين بشكل ملحوظ بمجال العمليات المصرفية و الإلكترونية، و فيها ذا السياق ترى ضرورة التأكيد على تفعيل موضوع الافصاح والشفافية، فالافصاح وهو إظهار القوائم المالية جميع المعلومات الأساسية التي تهم الفئات الخارجية عن المشروع يجب ان تغنى على اتخاذ القرارات الرشيد، و ام شفافية و

[1] د. احمد سقر ، مصدر سابق ،ص٢٢٢.

كمان عرفها البعض بكونها خلق بيئة تجعل فيها المعلومات المتصلة بالظروف و القرارات و الاعمال القائمة متاحه و منظورة و قابله للفهم من جانب كل المشاركين في السوق[1] وما نقصده الزام الجهات المصدرة لصور العمليات المصرفية كالأوراق التجارية الإلكترونية و منها المصارف التي تقوم بتلك العمليات وكذلك الجهات الحسابية فيها و السبب في ذلك للدور المهم للجهات المذكورة كأدلة في المساعدة في ايضاح حركه المعاملات المصرفية الإلكترونية وتطبيقاتها ورصدها.

[1] جمال عبد العزيزي العثمان ،الافصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالاوراق المالية المتداولة في البورصة ، دار النهضة العربية ٢٠١٠،ص١٢٦